

الدر المختار

فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلبة لم يقبل .
بحر .

وفيه عن جوهرة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق .

إن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأته لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها .

وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا .
وفيه عن المحيط كذبت في مدة تحتمله لم نسقط نفقتها وله نكاح أختها عملا بخبريهما
بقدر الإمكان